

وتنفيد وصية محبته واعتناق عبد يعين وراثة مخروب
 او مشركي بشرق فاسدا او جمع الاموال الضابحة وحفظ المال
 وسبح ما يحا وتلفه وعند اولى في غير ذلك انظر منطلقا فان
 ملك احد الوصيين اقام الفاضل غيره بمقامه ان لم يوجد
 احد وان اوصى بالمال لغيره في وصية الوصي وصية الوصي
 وكذا ان اوصى اليه في احدية ما خلا له ما وصى فتمت الوصية
 عن الوصية مع الموصله فلا يرجعون على الوصي له لو هلك
 حظه في الوصية لا مقاسمة معهم عن الوصي له في جميع عليهم
 بثلاث ما في الوصية لا حظ له بالوصية وصحة المقتضى لو كان
 واخره سطره والوصية تجزى لو كان الوصي الوصية فاضاع عنه
 بوجوه كثيرة منها ان الوصي لا يورثه من اوصى له في وصية
 ولو كان في من الثلث شي اخذ ولا في غيره ولو اوصى
 ولو باع الوصي من الثلثة عبد ابيع غيبته القرباء جاز وان اوصى
 ببيع من ثمن تركته والنقد في بيعه وصية وقصر فضا
 في بيعه واستحق البيع منه ورجع به في التركة ولو ضم الوصي
 التركة فاضا للفقير شي فتمت به وبياعه وقصر عند فضا
 ذلك الثلث اجمع في ملكه وصية عبد غيبته الوصي بحسنه

باب وصية الذمي ولو جعل ذمي له ببيعة او كنيسته في

صحة ثم تادمي ميراثه ولو اوصى به لغيره مستحب جاز من الثلث
 وكذا في غير المستحب خلافه ما اوصى وصية مستأمن من الاوثان
 في ذمته بالكلية المسلم الذمي وان اوصى ببيعة له في ذمته فصح
 الوصية له ما دام في ذمته من مسلم او ذمي وصح له ان يبيع
 به ذمته فهو كالمسلم في الوصية والذمته لا يرد وصية الذمي لغيره
 الثالث ولا تصح له ان يتزوج الذميين من غير صلته لا الحرة ولا
 الحرب **باب الوصية** ومن اوصى له من اوصى له وجهه ووجهه
 برتوان لم يقبل له من اوصى له من اوصى له بين القبائل
 وان باع شيئا من التركة لغيره وان غير علم بالبيع فان
 جردت ثم قبل من اوصى له من اوصى له في ذمته او كافر
 او فاسق اخرج الفاكه ونفسه وان اوصى له عبد فان كان
 كل الوصية صخر اوصى له من اوصى له او ان يبيع اجماعا ولو كان
 الوصي عاجزا عن القيد بالوصية فتمت وان كان قادرا بالبيع
 وان اشكى اليه الوصي او بعضهم منه لم يظلمه جبا وان اوصى
 الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشرا فتمت به وخصصه وقضا
 بينه وبين غيره من حاجته الطين في ذمته ولو اوصى له

لا يورثه ذمته في وجهه

195